عليه وآله وسلم انه نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه الامام احمد
وكلا هذين القيدين يؤولان الى الربا وفي النهي عن هذا كله اوضح دلالة على النهي
عن الحيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا ومما يبين ان هذا المعنى مقصود
من الاحاديث انه في حديث ابن مسعود لعن اكل الربا وموكله وشاهديه
كاتبه والمحلل والمحلل له وقال ما ظهر الربا والزنا في قوم الا احلوا بانفسهم عقاب
الله فدل على ان الربا والزنا قرينان في الاحتيال عليهما في ان ذلك يوجب العقوبة
كما تقدم بيانه ومما يؤيد هذا المعنى والمعنى المذكور في الوجه الذي قبله ما روى
الشعبي عن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد ايها الناس
انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل ثلاث ودت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد الينا
فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا رواه ابن ماجه فان هذا دليل على ان عمر رضي الله عنه قصد بيان الاسباب التي فيها اجمالا
وراى ان منها الخمر والربا فان منهما ما ليس برب احمد في تسميته ربا وخمرا ومنهما
ما قد يقع فيه الشبهة وكان عنده علم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ايها الناس
الخمر بعينها كل ما خامر العقل وهي كلمة جامعة لكل شراب مسكر واما الربا فلم يكن يحفظ
فيه لفظا جامعا فقال فيما يتبينه والبواب من ابواب الربا فعلم ان كثيرا مما يحسبه
الناس بيعا هو ربا فان اية الربا من آخر القرآن نزولا فلم يعرف جميع ابواب
الربا كثير من العلماء ولهذا قام عمر رضي الله عنه خطيبا في الناس فقال الا ان
آخر القرآن تنزيلا آية الربا ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان
تبين لنا وفي لفظ قبل ان يفسرها لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم وفي
لفظ آخر فدعوا الربا والريبة وهذا مشهور محفوظ عن عمر رضي الله عنه اي
اتقوا ما تعلمون انه ربا وما تستريبون فيه وهذا من فقهه رضي الله عنه
فان الله احل البيع وحرم الربا فما استيقن انه داخل في حد البيع دون الربا
او الربا دون البيع فلا ريب فيه وما جاز ان يكون داخلا في احدهما دون
الاخر فقد اشتبه امره وهو الريبة وليس هنا اصل متيقن حتى يرجع اليه المشتبه

لانا

بيان ان الخمر من خمسة

لم

لانا قد تيقنا ان الربا محرم وهو اسم مجمل ومنه ما هو مستثنى من جملتها يسمى في
اللغة بيعا واستثنى المجهول من المعلوم يوجب الجهالة في المستثنى الا فيما
علم انه لا ربا فيه وليشهد لهذا حديث لا احفظ اسناده لياتين على الناس
زمان لا يبقى فيهم الا من اكل الربا فمن لم ياكل منه اصابه غباره وما ذكرنا الا
لظهور المعاملات التي تستباح باسم البيع او الهبة او القرض او الاجارة
او غير ذلك ومعناه معنى الربا ويؤيد هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن مسروق
عن عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة في الربا خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاهن في المسجد وحرم التجارة في الخمر
فان تحريم التجارة في الخمر عقيب نزول هذه الايات لا بد ان يكون لمناسبة بين
المنزل والمحرم وهذا والله اعلم لان الخمر كانت قد حرمت قبل ذلك وقد تاول تاول
الناس فيها ان المحرم عينها لا ثمنها كما تاولت اليهود في الشحوم وقد وقع ذلك
وقد وقع ذلك لبعض المتقدمين فيستحلون المحارم بنوع من التاويل والربا
كذلك فان كثيرا من الناس يتاول في استحلال كثير من المعاملات انها بيع
ليست ربا بان معنا ها معنى الربا فكان تحريمه للتجارة في الخمر اذ ذاك حسما لمادة
التاويل في استحلال المحرمات وكان هذا البيان عقيب اية الربا مناسبا لان
آخر ما حرم الله سبحانه فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقيبها دليلا على
المنع من التاويلات التي يستباح بها الخمر والربا والزنا وغيرها ثم انه اخبر
في الحديث ان الذين يستحلون هذه المحارم منجلها اسما يخيل الاسماء الحقيقة
يمسخون قردة وخنازير وكذلك عمر رضي الله عنه امر بترك الاشربة المسكرة
كلها وبترك الريب التي يعلم انها بيع حلال بل يمكن انها ربا وهذا كله يدل
على تشابه معاني هذه الاحاديث وتوافقها امرا واخبارا وهذه الآثار
كلها اذا تاملها الفقيه يبين انها من مشكاة واحدة وعلم ان الاعتبار بحقيقة
العقود ومقاصدها التي يدل اليها والتي قصدت بها وان الاحتيال
لا يرفع هذه الحقيقة وهذا بين ان شاء الله تعالى الوجه الثاني عشر
ان المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات فيجعل الشيء

بيان ان الخمر ليس في القرآن نص ولا اجماع الا

حكم معتبرة في التصرفات والعبادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)